

الرحبية

- والثالث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد كائنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثلث كما بينته وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا وهو للاثنين أو ثنتين من ولد الأم بغير مين وهكذا سن كثروا أو زادوا فما لهم فيها سواء زاد ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور